E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.44
9 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، كرواتيا*، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

١٩٩٨/... الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت الجمعية العامة فيه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين طالب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وأيضاً بإدارة للبرنامج أكثر كفاءة وشفافية،

وإذ تدرك أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقع عليها، طبقا لولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من بين جملة أمور، المسؤولية عن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، وعن تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/92)، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات مجلس أمناء صندوق التبرعات؛

١- تعلن أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني المقدمين بناء على طلب الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان يشكلان واحدة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

٢- ترحب، بناء على ذلك، بتزايد عدد الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة في هذا الميدان على أن تفكر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣- تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تطوير إمكانات تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٤- تؤكد على أنه، بغية مساعدة الدول في تعزيز وحماية حقوق الانسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء الأولوية لبرامج التعاون التقني المصمَّمة لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان التي تقدم الطلبات؛

٥- تؤكد من جديد أن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لا يعفي أي بلد من أنشطة الرصد التي تجرى في إطار برنامج حقوق الإنسان، وتلاحظ في هذا الصدد أن أنشطة الرصد والأنشطة الوقائية قد تحتاج، كيما تسفر عن نتائج دائمة، إلى اقترانها بأنشطة تعزيزية من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٦- ترحب بالجهود المبذولة في سبيل إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، في برنامج التعاون التقني؛

٧- تؤكد من جديد أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان يتطلبان تعاوناً وتنسيقاً وثيقين بين هيئات الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة العاملة في هذا الميدان من أجل تعزيز فعالية وكفاءة البرامج الخاصة بكل منها، وتعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية؛

٨- ترحب في هذا الصدد بزيادة التعاون بين مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك بطلب الأمين العام إلى المفوضة السامية بأن تضطلع بتحليل للمساعدة التقنية التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة في مجالات تتصل بحقوق الإنسان وبأن تضع مقترحات لتحسين التكامل بين الأعمال؛

٩- تدعو الهيئات ذات الصلة، المنشأة بموجب المعاهدات في الأمم المتحدة، والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين وأيضاً الأفرقة العاملة، إلى مواصلة تضمين توصياتهم، كلما كان ذلك مناسباً، مقترحات بمشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠- تشدد على ضرورة إجراء زيادة عند تخصيص الموارد في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان؛

١١- تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بتزايد المساهمات المقدمة من البلدان النامية، وتدعو مزيداً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

١٢- تطلب من مجلس الأمناء أن يواصل مساعدة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في رصد واستعراض ومواصلة تحسين تنفيذ مشاريع التعاون التقني، وإجراء تقييمات شاملة للاحتياجات ورصد المشاريع الجارية وتقييم المشاريع المكتملة، وتدعو رئيس مجلس الأمناء إلى مخاطبة اللجنة؛

١٣- تؤكد على الحاجة إلى تعيين منسّق جديد لصندوق التبرعات لديه خبرة كبيرة في التعاون الإنمائي؛

١٤- تطلب من الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات كفالة إدارة ذات كفاءة لصندوق التبرعات، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج والحسابات المالية، وأيضاً اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقدم تقريراً تحليلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

- - - - -